



Contents lists available at www.iusrj.org

International Uni-Scientific Research Journal

Journal homepage: www.iusrj.org



Law and Administrative Science.

The relationship of the government and parliament in Morocco: a reading of the function of legislation in the light of the 2011 constitution

علاقة الحكومة والبرلمان بالمغرب: قراءة في وظيفة التشريع على ضوء دستور 2011

عمر نھاري Omar Nhari

Article Info

Article history:

Received: 09 - 06 -2022

Accepted: 11- 06 -2022

doi:202206092159

Available

Keywords:

government, parliament, participation, control, legislative authority, parliamentary rationalization.

Abstract

The parliament is supposed, due to its legislative function, to assume the authority of producing legal Rules. However, with the philosophy of parliamentary rationalization emanating from the French Constitution of 1958, the government has become a participant in the legislative process, and even dominant over all stages of its procedures. This is the principle adopted by all Moroccan constitutions, including the 2011 constitution.

Through this scientific article, we tried to touch the limits of the control and direction of the institution of government to Parliament during the legislative process.

© 2021 DSDgates. OpenAccess

باستمرار منذ تأسيس أول برلمان سنة 1963 إلى غاية الولاية التشريعية الحالية، إذ إن جميع الدساتير المغربية المتعاقبة بما فيها دستور 2011، قد تأثرت بالمرجعية الدستورية الفرنسية-مهد العقلنة البرلمانية، حيث الهيمنة الواضحة لمؤسسة الحكومة على مختلف مراحل المسطرة التشريعية، بدءاً باختكار المبادرة التشريعية خصوصاً في المجال المالي، ومروراً بالتحكم وتوجيه اليات المسطرة التشريعية وإذا كان الدستور الحالي أسوة بباقي الدساتير السابقة قد سوى بين الحكومة والبرلمان في حق المبادرة التشريعية وتقديم التعديلات، فإنه قد خول الحكومة مجموعة من الآليات التي تمكنها من التحكم في الإنتاج التشريعي، ويعتبر التحكم في جدول الأعمال والحق في المبادرة التشريعية (الفقرة الأولى) إضافة لتوجيه مسطرتي التصويت والمناقشة (الفقرة الثانية) من الميكانيزمات المسجدة لفلسفة العقلنة البرلمانية. فإلى أي حد تتحكم الحكومة في توجيه وضبط المبادرة التشريعية للبرلمان المغربي؟

مقدمة:

القاعدة الأصلية في إطار الوظيفة التشريعية، وفي ظل النظام البرلماني التقليدي، هي أن يتولى البرلمان بمفرده سن القواعد القانونية في مختلف المجالات وكافة الميادين، [1] وهذا ما كان مقرراً قبل إن الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث كان مبدأ الشرعية يقضي بان تنحصر قرارات الحكومة داخل الحدود المرسومة لها من طرف القانون [2] غير أنه مع دستور 1958، أصبح للحكومة نصيب واسع في ممارسة السلطة التشريعية بل حتى التحكم فيها وتوجيهها من خلال مجموعة من التقنيات التي خولها لها المشرع الدستوري، وهو الاجراء الذي تم التنصيص عليه كذلك في كل الدساتير المغربية بما فيها دستور فاتح يوليو 2011.

وقد تميزت الوظيفة التشريعية مع دخول المغرب لأول تجربة دستورية باقتباس التقنيات الدستورية الغربية لتنظيم السلط وتحديد العلاقات بينها استناداً لنظرية العقلنة البرلمانية، حيث تقوية سلطات الحكومة على حساب سلطة البرلمان. [3] وقد ظلت إشكالية الوظيفة التشريعية المتعلقة بحدود اختصاص كل أطرافها تطرح

Corresponding author

Omar Nhari

PhD researcher at Mohamed I University of Oujda

E-mail address omarnhari1975@gmail.com

<https://www.iusrj.org>

الفقرة الأولى: أولوية الحكومة في المبادرة التشريعية

الحكومية في مجال التشريع؛ ذلك بسبب غياب المقاربة التشاركية لدى الحكومة أثناء إعداد المخطط التشريعي، حيث تم تهميش دور المعارضة البرلمانية التي اعتبرت ذلك المخطط إحدى الآليات مصادرة حق البرلمان في المبادرة التشريعية، وإجهازها على مقترحات القوانين وضرباً لاستقلالية المؤسسة التشريعية، لأن المخطط يلزمها بأولويات معينة تعود لتقديرات الحكومة وحدها وفق جدول زمنية خاصة بها [10] الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن حدود دور مؤسسة البرلمان في التشريع في ظل مصادرة هذا الحق من طرف الحكومة التي أنتت بأجندة قانونية متكامل] وبالتالي فإن المخطط التشريعي يعتبر تجسيداً للمقاربة الحكومية الأحادية في مجال التشريع، مما يمكن اعتباره إحدى الآليات الناجمة لهيمنة التشريع الحكومي، رغم أنه من جانب آخر يعكس وضوح التصور الداخلي للمؤسسة التنفيذية في ميدان التشريع.

وبالرجوع للتقنيات التي سبق استعراضها أو التي سنوردها من خلال الفقرة الثانية يتأكد تفوق الحكومة في مجال التشريع، وهذا التفوق مكرس قانونياً من خلال الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان، وواقعاً من خلال الممارسة العملية، فد أصبحت ظاهرة تقوية الجهاز التنفيذي على حساب السلطة التشريعية ظاهرة عامة في جميع الأنظمة السياسية المعاصرة.

الفقرة الثانية: قيود المسطرة التشريعية من المناقشة إلى التصويت**البند الأول: على مستوى المناقشة**

إذا كان التدخل في المجال المالي معدوماً ولا يرقى إلى مستوى المكانة السياسية التي يتوفر عليها البرلمان، نتيجة قدرة الحكومة على التحكم في مختلف مداخل السياسات المالية، ونتيجة للتأثيرات السلبية لتدخلاتها، والتي تجعل أعضاء المؤسسة التشريعية يشعرون بالغبن والإحباط في التقدم بمقترحات قوية وفاعلة، خشية تعرضها للنقض الحكومي على مقتضيات الفصلين 51 و 53 من دستور 1996 [11] والذي يوزيه الفصلين 77 و 79 كما تطرقنا لذلك بالتفصيل من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

فإن الحضور القوي والمميز للحكومة خلال مراحل مناقشة مختلف القوانين بقي مستمراً، حيث تمارس الحكومة دوراً تشريعياً يفوق بكثير ذلك الذي يمارسه أعضاء البرلمان طيلة مراحل المسطرة التشريعية والتي تبتدئ بالاقتراح، تم التقييد بجدول الأعمال مروراً بالدراسة داخل اللجان المختصة إلى أن تحال النصوص القانونية على الجلسة العامة، حيث تعتبر عملية المناقشة إحدى أهم مراحل المسطرة التشريعية على اعتبار أنها تخول لأعضاء البرلمان الحق في التعبير عن آرائهم بشأن النصوص المعروضة على أنظارهم، وتتجلى هذه الأهمية كذلك في الكشف عن المثالب والعيوب التي تلازم أحياناً بعض مشاريع ومقترحات القوانين [12].

ونظراً لأهمية مرحلة المناقشة بالنسبة لأي نص قانوني، فإن المشروع الدستوري قد ابقى على مجموعة من القيود التي تكبل البرلمان وتمكن الحكومة من توجيه المسطرة التشريعية حسب مشيئتها، وتتمثل تلك القيود فيما يلي:

القيود الأولى: متعلق بقانون المالية، والذي توطره مقتضيات الفصل 77 من دستور 2011، وقد تمت الإشارة إليه بالتفصيل في السابق. ومن كانت خطورة هذا القيد تتمثل في صعوبة تصور قوانين ليس لها أثر مالي من الناحية العملية، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

القيود الثاني: مباشرة بعد فتح باب المناقشة العامة حول نص من النصوص يمكن للحكومة تفعيل مقتضى الفصل 83 من دستور فاتح يوليو- 57 من دستور 1996- والذي ينص على أنه «لأعضاء مجلسي البرلمان والحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض على اللجنة التي يعينها الأمر». وهو ما يعتبر من الامتيازات الممنوحة إلى الحكومة للتصديق على التعديلات البرلمانية لمشاريع القوانين، وذلك خلافاً للحكومة التي تملك الحق في التقدم بالتعديلات في أي وقت رغبت في ذلك، فسلطتها في هذا المجال غير محددة، كما لها كذلك كامل الصلاحية في قبول أو معارضة أي تعديل ذو مصدر برلماني لأن الدستور حولها ذلك الحق دون إلزامها بموقف معين.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف مصطلح التعديل يعني اقتراح إدخال تغييرات كلية أو جزئية على نص معين معروض على الدرس، إما بحذف أو إضافة أو استبدال مقتضى بآخر. وهو حق يسري على جميع النصوص المعروضة على أنظار مجلس البرلمان. سواء تعلق الأمر بمشاريع أو مقترحات القوانين [13] كما يعد تغيير التعديلات نوعاً من المبادرة التشريعية.

القيود الثالث: إن رفض الحكومة لتعديلات البرلمانيين لا يقتصر فقط على ما سبق ذكره من خلال القيد الثاني، بل يمكن للحكومة أن تعترض على التعديلات المدلى بها من طرف أعضاء البرلمان في الحالة التي تكون تلك التعديلات غير مندرجة في مجال القانون، كما ينص على ذلك الفصل 79 من الدستور الحالي-الفصل 53

بالرجوع للفصل 52 من دستور 1996، فقد نص على حق المبادرة التشريعية لكل من الحكومة والبرلمان على حد سواء، وهو الأمر الذي أكد عليه من جديد دستور 2011 في فصله 78، لكن على الرغم من هذه المساواة من حيث الشكل، فإن الإنتاج التشريعي لكلا الطرفين يتميز بعدم التكافؤ لصالح مؤسسة الحكومة، وذلك راجع لعدة عوامل ولعل أبرزها: التحكم في جدول الأعمال من جهة، وتزليل سياستها التشريعية المؤطرة لبرنامجها الحكومي عبر آلية المخطط التشريعي من جهة أخرى.

البند الأول: جدول الأعمال آلية لتوجيه المبادرة التشريعية

يعرف جدول الأعمال عموماً على أنه "الموضوعات التي تنصب عليها المناقشات في اجتماع معين" كما يعرفه مورييس دوفر جيه بأنه «برنامج مناقشات البرلمان» [4] ويص الفصل 82 من دستور 2011 على أنه "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، مناقشة مشاريع القوانين التي تقيّمها الحكومة واقتراحات بالقوانين التي تقبلها".

ورغم إقرار الفصل 78 من دستور 2011 على أنه لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، غير أن المساواة بين الطرفين في مجال المبادرة التشريعية تبقى نظرية، [5] وذلك راجع لكون البرلمان ليس حرّاً في وضع جدول أعماله، بل ملزم بأخذ رأي الحكومة التي تجبره على الخضوع للترتيب الذي تحدده فيما يخص مشاريع القوانين المقدمة من جانبها، إضافة لاقتراحات القوانين المقدمة من طرف البرلمان، ومن خلال هذه الآلية تستطيع الحكومة تجميد مقترحات القوانين التي يتقدم بها البرلمان، مما يؤدي إلى احتكار الحكومة لمجال التشريع. فمن يتحكم في وضع جدول الأعمال يعتبر هو صاحب الوظيفة التشريعية دون منازع، ويتجلى ذلك من خلال التجارب التي مرت بها المؤسسة البرلمانية نفسها، فعندما كان البرلمان في الأنظمة القديمة هو الذي يستأثر بإعداد جدول أعماله بنفسه دون رقيب أو حسيب، كان هو سيد الوظيفة التشريعية. [6] لكن فلسفة العقلنة البرلمانية مكنت الحكومة من التحكم في الوظيفة التشريعية من خلال تحويلها سلطة وصلاحيات واسعة في تحديد مضامين جدول الأعمال.

فمن خلال استقراء الفصل 82 من دستور 2011 نتساءل باستغراب عن الفائدة من التنصيب على كون مكتب البرلمان هو الذي يضع جدول أعماله إذا كانت الحكومة هي التي تتحكم فيه، وتحدد ما يناقش وما لا يناقش دون أدنى قيد يكبح حرّيتها.

لكن من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الفصل نفسه قد حاول استدراك هذا الامتياز المخول للحكومة، وذلك من خلال تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المدمجة من قبل المعارضة، وهو ما يعتبر استرجاعاً للبرلمان لجزء من سيادته على جدول أعماله، غير أن هذا الأمر يعتبر مجرد استثناء على القاعدة التي تتمثل في إلزام الحكومة للبرلمان بالخضوع للترتيب الذي تحدده لجدول الأعمال، وذلك خلافاً للمبدأ التقليدي الذي دأب على اعتبار المجالس النيابية سيادة جدول أعمالها، وقد شكل ذلك أحد أسس النظام البرلماني الكلاسيكي قبل إخضاعه للعقلنة في عدة دول من العالم حيث أصبحت الحكومة هي سيادة جدول الأعمال. [7] وبطبيعة الحال، فإن إعطاء الأسبقية لمشاريع الحكومة على حساب مقترحات القوانين يؤدي دائماً إلى احتكار الحكومة مجال التشريع، وهو ما سبق توضيحه من خلال الفقرة الأولى من الفرع الأول حيث رصدنا المعطيات الكمية لحصيلة النصوص القانونية التي اُجريت على البرلمان خلال مجموعة من الولايات التشريعية.

لكن التحكم في جدول الأعمال يبدو أنه ليس الآلية الوحيدة التي تملكها الحكومة لتوجيه العملية التشريعية، فقد عمدت حكومة السيد بنكيران وفي مبادرة فريدة لم تعتمد عليها حكومة سابقة، ألا وهي آلية المخطط التشريعي الذي تضمن أجندة زمنية محددة لإصدار مزيد من 243 مشروع قانون.

والسؤال الذي قد يطرح في هذا الإطار، هو إلى أي حد يمكن اعتبار المخطط التشريعي تجسيدا لهيمنة التشريع الحكومي؟

البند الثاني: المخطط التشريعي تكريس للتحكم الحكومي في مجال التشريع.

إن الإشراف على سياسة الأمة يعني وضع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة، [8] وهذه الوسائل يحددها الفقيه جاك كادار فيما يلي: "إن الإشراف على السياسة العامة للبلاد مهمة يتم تحقيقها بطرق مختلفة وبوسائل عديدة، ليس فقط بواسطة الإدارة والقوة المسلحة، لكن بواسطة قرارات أساسية، هذه القرارات يتم بواسطتها تحديد إقرار مشاريع القوانين الضرورية من أجل تحقيق الإصلاحات المقترحة في برنامج السياسة العامة". [9] في هذا السياق، أصدرت الحكومة المغربية سنة 2013 مخططها التشريعي الذي عرف ردود فعل متباينة، ذهبت في أغلبها إلى اعتباره تضييقاً على سلطة المؤسسة التشريعية، وفرصاً للأجندة

الثالثة والرابعة، والحكمة من اللجوء إليه هو إعطاء الحكومة الفرصة لكي تتقاضي التشويه الذي يمكن أن يلحق النص أثناء الجلسة العامة [17] وإذا كانت تقنية التصويت المغلق تسمح للحكومة بحماية النصوص التشريعية من "عملية البتر"، التي تنجم عن تعدد التعديلات، فإنما تقيد بقوة حرية التقرير لدى النواب، وتجعلهم عاقدين المبادرة في هذا المجال وبالتالي تستأثر الحكومة بالمبادرة التشريعية من الناحية الواقعية والفعلية. [18]

وعليه، فيمقتضى تقنية التصويت المغلق، تصبح الحكومة هي الموجهة للتصويت والمتحكمة فيه، فهي التي تضع الشروط التي يتم التصويت طبقاً لها، وإن كانت الفقرة الثانية من الفصل 83 من دستور 2011 قد مكنت أعضاء المجلس المعني بالأمر من الاعتراض على التصويت المغلق بأغلبية أعضائه خلافاً لدستور 1996، إلا أنه عملياً يصعب تحقيق ذلك نظراً لتوفر الحكومة على أغلبية برلمانية.

إن في مسطرة التصويت المغلق حجر لحرية النواب في التقرير، إذ يتعين عليهم الإختيار بين المجموع أو لا شيء، وهذا النمط من التصويت يعطي للحكومة الفرصة في تمرير بعض البنود التي تعرف أنها سوف تلقى رفضاً من طرف المعارضة، فالتصويت المغلق يجبر النواب على قبول النص كاملاً. [19]

إضافة للتصويت المغلق، يمكن لرئيس الحكومة طرح الثقة بحكومته كوسيلة لتجاوز قوة وصلابة المعارضة لمشروع تقدمت به الحكومة إلى البرلمان بالاقتراع بين الأمرين، إما إقرار مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، أو طرح الثقة بهذه الأخيرة كما ينص على ذلك الفصل 103 من دستور 2011 "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة بحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدل به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء اللذين يتألف منهم مجلس النواب".

إذن لا شك أن هذا الأسلوب يعتبر من أكثر وسائل العقلنة البرلمانية عفاً؛ لأنه يخير البرلمانيين بين أمرين أحلاهما مر، [20] وبالتالي فرئيس الحكومة يلجأ للضغط على البرلمان باستعمال ربط التصويت على نص قانوني بمواصلة الحكومة بحمل مسؤوليتها، إلا أن ذلك يتم على حساب هامش الحرية الممنوحة لأعضاء البرلمان في إدخال تعديلات على النصوص التي تعرض أمامهم للتصويت عليها، مما يكرس من جديد هيمنة الحكومة على العملية التشريعية.

من خلال ما سبق استعراضه، يتضح جلياً أن فلسفة العقلنة المقترنة من دستور فرنسا لسنة 1958 لا زالت تسري وتؤطر مقتضيات دستور 2011، حيث تمثل الحكومة الطرف المتحكم والموجه الأساسي لمسطرة إنتاج النصوص القانونية، مما أضعف من قدرة البرلمان على القيام بدوره التشريعي على الشكل المطلوب، وليس ذلك فقط، بل خول البرلمان جزءاً من سلطته التشريعية للحكومة من خلال ما عرف بالحلل التشريعي وذلك ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال مقال لاحق.

من دستور 1996- "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون".

وهكذا فالحكومة تملك حرية مطلقة في تحديد الوقت الذي تعلن فيه اعتراضها على اقتراحات القوانين، حيث يمكن لها أن تعلنه قبل بدء المناقشة في الجلسة العامة، كما يمكنها أن تعلنه خلال المناقشة، وفي حالة إعلان الحكومة لمثل هذا الاعتراض، تكون النتيجة أحد الاحتمالين: إما أن يقبل المجلس اعتراض الحكومة وفي هذه الحالة يتم سحب المقترح، وإما أن يرفضه ويحال الأمر على المجلس الدستوري ليفصل فيه، [14] حيث يمكن لرئيس الحكومة أو بطلب من أحد رئيسي المجلسين اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل الفصل في الخلاف في ظرف ثمانية أيام كما ينص على ذلك دستور فاتح يوليو [15] 2011.

ورغم أهمية مرحلة المناقشة في مسار المسطرة التشريعية، فإنها تعتبر مجرد محطة للمرور إلى مرحلة حاسمة في سيرورة النص القانوني ألا وهي مرحلة التصويت، التي تعرف بدورها حضوراً فاعلاً ومحورياً لمؤسسة الحكومة، وذلك عبر مجموعة من الميكانيزمات المؤثرة في توجيه عملية التصويت وذلك ما سنتطرق إليه من خلال الجزء الموالي.

البند الثاني: على مستوى التصويت:

إن مرحلة التصويت تعتبر من المراحل الأساسية والحاسمة في المسطرة التشريعية لإنشاء القانون، وهو الوسيلة التي يعبر بها البرلمان عن إرادته كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 70 من دستور 2011 "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقدم السياسة العمومية".

إذن فالمنطق يقتضي تمتع البرلمانيين بالحرية المطلقة في ممارسة هذا الحق، إلا أن المشروع الدستوري أعطى الحكومة عدة وسائل تستطيع من خلالها أن تؤثر على البرلمان أثناء عملية التصويت، بحيث تجعله يصوت بالشكل الذي ترغب فيه، فبإمكانها اللجوء إلى التصويت المغلق كما يمكنها أن تجعل البرلمان يتبنى نصاً دون تصويت. [16]

في هذا الإطار، تنص الفقرة الثانية من الفصل 83 من دستور 2011 على أنه "يبث المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الإقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه".

إن ما تضمنته هذه الفقرة الدستورية من تقنين على مستوى التصويت، هو ما يعبر عنه في أدبيات القانون الدستوري "بالتصويت المغلق" «le vote bloqué» وهي تقنية من مستجدات دستور 1958، حيث لم تكن موجودة في ظل الجمهوريتين



عمر نهارى

باحث في سلك الدكتوراه .

ماستر في العلوم السياسية والدستورية سنة 2014 - كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بجامعة محمد الأول بوجدة.

المراجع

- [1] مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي، الطبعة الرابعة، مكتبة دار السلام، 1994، ص 190
- [2] [Pirre Pacet, Droit constitutionnel et institutions politique, Masson, Paris, 10 éme édition, 1991, P: 119.
- [3] عبد الإله فونتيير، العمل التشريعي بالمغرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002 ص.8
- [4] فدوى المرابط، السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول وجدة 2004-2005 ص 262.
- [5] George Burdeau "manuel de droit constitutionnel" 21 éme édition. librairie générale de droit et de jurisprudence Paris 1988 P 603 .
- [6] الحبيب الدفاق، العمل التشريعي للبرلمن، اية حكمة؟ مقارنة نقدية في القانون البرلماني او الممارسة التشريعية بالمغرب، مطبعة الأمنية الرباط، 2009 ص115.
- [7] المختار مطيع، القانون البرلماني المغربي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002 ص37،
- [8] André Hauriou droit de constitution et institution politique. 3éme édition Montchrestien ; paris 1968 P:115.
- [9] Jaque Cadart:institution politique et droit constitutionnel,3éme édition Economica, Pais 1990 P 199.
- [10] رشيدة بنمسعود، عضو الفريق الإشتراكي لمجلس النواب، برنامج قضايا وراء، القناة الوطنية الأولى، www.aloula.ma
- [11] محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب(1984-2002) الطبعة الأولى، مراكش يناير 2006 ص 289.
- [12] مصطفى قلووش، النظام الدستوري المغربي، مرجع سابق، ص139.
- [13] محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة فضالة، المحمدية، 2006 ص 58.
- [14] زكرياء اقنوش، الإجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الدراسات والأبحاث، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 1987.
- [15] انظر المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب، بتاريخ 23 رمضان 1434 الموافق لفتح غشت 2013.
- [16] زكرياء اقنوش، الإجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق ص 19.
- [17] اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1977، ترجمة علي مقلد- شفيق حداد-الحسن سعد ص 377.
- [18] سيدي محمد ولد سيدي أب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكادال الرباط، 1998، ص 430.
- [19] احمد ادريس، الوزير الأول في دول المغرب العربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس اكادال، الرباط، 1992 ص 105.
- [20] محمد أشن، محمد أشن، مؤسسة الوزير الأول في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق، وجدة، 2001-2000، ص 110.